

أوقف منه المرهن فاستحق فوالها كحق المثلق إلا
وهو البيع والقبط والعدل ثم هو الداهن وصح الرهن
شده وهوله ورجع الرهن على رهنه بدينه وفي القدم
أخذ من مشتبه ورجع هو على العبد ثم منه ثم هو على الداهن
بمنه وصح القبطا وعلى الرهن منه ثم هو على الداهن
بدينه وإن لم يشتر التوكيد في الرهن رجع العدل على الداهن
فقط بقض الرهن منه أو كان هلك الرهن مع الرهن
فاستحق وضيق الداهن قيمته هلك بدينه وإن ضيق الرهن
رجع على الداهن بيمته وبدينه **باب التصرف في الرهن**
وتفويض الداهن رهنه إن أجاز منه أو قضى بدينه فذو صار
شده رهنه وإن لم يجر ونسخ لا ينسخ في الأصح وصبر المثلق
المرهن

أوقف منه المرهن فاستحق فوالها كحق المثلق إلا
وهو البيع والقبط والعدل ثم هو الداهن وصح الرهن
شده وهوله ورجع الرهن على رهنه بدينه وفي القدم
أخذ من مشتبه ورجع هو على العبد ثم منه ثم هو على الداهن
بمنه وصح القبطا وعلى الرهن منه ثم هو على الداهن
بدينه وإن لم يشتر التوكيد في الرهن رجع العدل على الداهن
فقط بقض الرهن منه أو كان هلك الرهن مع الرهن
فاستحق وضيق الداهن قيمته هلك بدينه وإن ضيق الرهن
رجع على الداهن بيمته وبدينه **باب التصرف في الرهن**
وتفويض الداهن رهنه إن أجاز منه أو قضى بدينه فذو صار
شده رهنه وإن لم يجر ونسخ لا ينسخ في الأصح وصبر المثلق
المرهن

الى

الى ذلك الرهن اوقف الى القاضى لم يسخر وصح اغتافه وتدينه
واستيدلا به رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ منه
وفي منجمله قيمته للدين بدله الى محل اجله فان فعلها معسر ففي
العقود سوا العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيد غنيا وفي اقل من سعي في كل الدين بلا رجوع والملاوة رهنه
كاعتاقه غنيا واجتباي الفضة ضده من رهنه وكان رهنه
ورهن امان من رهنه رهنه واحلها باذن صاحبه اخر
ضمانه فهلكه مع مستعين هلك بلائتي ولكن منها ان يرد
رهنه فان مات الداهن قبل رده فالمرتهن احق بغير الغناء
ورهنه اذن باستعمال رهنه واستعماله من رهنه لعل
ان هلك قبله او يورث ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله

أوقف منه المرهن فاستحق فوالها كحق المثلق إلا
وهو البيع والقبط والعدل ثم هو الداهن وصح الرهن
شده وهوله ورجع الرهن على رهنه بدينه وفي القدم
أخذ من مشتبه ورجع هو على العبد ثم منه ثم هو على الداهن
بمنه وصح القبطا وعلى الرهن منه ثم هو على الداهن
بدينه وإن لم يشتر التوكيد في الرهن رجع العدل على الداهن
فقط بقض الرهن منه أو كان هلك الرهن مع الرهن
فاستحق وضيق الداهن قيمته هلك بدينه وإن ضيق الرهن
رجع على الداهن بيمته وبدينه **باب التصرف في الرهن**
وتفويض الداهن رهنه إن أجاز منه أو قضى بدينه فذو صار
شده رهنه وإن لم يجر ونسخ لا ينسخ في الأصح وصبر المثلق
المرهن